مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق

لسنة 2005م

أحمد علي عبد الخفاجي

الخلاصة:

لقد تضمن دستور العراق لسنة 2005 تصويراً تكفل لأعضاء البرلمان الاستقلال الكامل، وحمايتهم من أي تهديد أو تشكيل قد يتعرضون له من قبل هذه السلطات أو من قبل الأفراد، وحققهم الطلباتية التامة والثقة الكاملة عند مشاركتهم لأعمالهم في مجلس النواب، هذه النصوص تعكس ما بُسِّعٌ - (الحصانة البرلمانية) - فقد نصّت على الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس النواب في المادة (13) (ثانياً/أ)، قضى بالحصانة الإجرائية في المادة (13) (ثالثاً/ب).

إن موضوع الحصانة البرلمانية من الموضوعات الهامة في العراق، في ظل التحول الديمقراطي الذي طرأ عليه بعد أحداث 2003م إذ لم يعد هناك مستثنىَ من الخضوع للقانون، لذا فإن كل ما يتعلق بمجلس النواب من موضوعات تعد هامة ولابد من الالتفات لها بشيء من الدراسة والتمحيص، وبالنظر لأهمية هذا الموضوع بادرنا إلى هذا البحث وجعلنا من الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقة في ظل دستور العراق 2003م عونًا لنا لرسالتنا المتواضعة أملين أن تكون قد أسهمنا في وضع دراسة تقوم بتجربة الحصانة البرلمانية وما يتلاهم وتجريبتنا الديمقراطية الوليدة.

لقد تناولنا موضوع البحث الموسم ب- (مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2003م) في أربعة مباحث، إذ بحثنا في الأولى مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاق الأشخاص، وفي الثاني تناولنا مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاقها الزمني، ودرسنا في الثالث مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاقها المكانى، وخصصنا الرابع لدراسة مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث نطاقها الموضوعي.

طالب ماجستير
Abstract

The constitution of Iraq in ٥٠٠٢ included texts that ensure the full independence of the members of parliaments, and their protection against abuses and threats. That may be come from authorities or by individuals, and provide them public tranquility and full trust when conducting their parliamentary assemblies. These texts reflect what is known as (parliamentary immunity). It was stated on the objective immunity of the Parliaman in the item (٣٦ / II / a), and decided the executive immunity of the Parliaman in the item (٣٦ / II / b, c).

The issue of parliamentary immunity is one of the important issues in Iraq, in light of the democratic transition that occurred after the events of ٣٠٠٢/٩/٤, as there is no longer exception from being subject to the law, so everything related to the Parliaman as a subjects that are important and should be discussed with a sense of study and scrutiny, and in view of the importance of this subject we will go to this research. We make parliamentary immunity in the constitution of ٥٠٠٢ as a title of our thesis. We hope that we contribute to assess the parliamentary immunity in our new democratic experience.

We put our research (Areas of application of parliamentary immunity, under the constitution of Iraq in ٥٠٠٢) in four sections. In the first we discussed areas of application of parliamentary immunity, in terms of persons, in the second, we discussed areas of application of parliamentary immunity in it's temporal scope, and we have studied in the third application areas of parliamentary immunity in terms of place, and set aside the fourth study to the areas of application of parliamentary immunity in terms of its objective scope.
المقدمة:

قرار الدستور العراقي لسنة 2000م الحصانة البرلمانية بقسميمها، فقد قرر الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس النواب في المادة (13/ثانية/a/،) ونص على الحصانة الإجرائية في المادة (13/ثانية/b/،) و

ومن المعلوم أن للحصانة البرلمانية نظرا من حيث الأفراد الذين يحق لهم التمتع بها، كما أن لها نظرا زمنيا يحدد وقت تمتعهم بها، وأخرى لكي يبين المساحة التي يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يتمتعوا بها، وآخرين. فإن هذه الحصانة نظرا موضوعيا يحدد الموضوعات والفعاّل التي تتضمن عليها هذه الحصانة.

ولذا فإننا قسمنا هذا البحث إلى أربعة مباحث، تناولنا في الأول مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص، وخصصنا الثاني لدراسة مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان، وفي الثالث ثالث مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث المكان، بينما تضمن الرابع مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع.

المبحث الأول:

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص

يقصد بالحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التمتع دستورياً بالحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية. ويثبت النسأة هل الحصانة التي نص عليها دستور 2000م تقتصر على أعضاء مجلس النواب أو تتسع لتشمل أشخاصاً خارجهم سواء كانوا يعملون في المجلس أو خارجه ترتبط وظائفهم بأعمال المجلس، هذه النسأة تأثيراً عليها في المطالب التالية:
المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص

إن الحصانة الموضوعية تعني عدم مساحة أعضاء مجلس النواب عما بيدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس (1)، وقد نصّ الدستور العراقي عام 2003 على هذه الحصانة في المادة (32/ثالثا/أ) بقوله: (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلبه من آراء في أثناء دورة الانتفاع، ولا يعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك).

إن العمل البرلماني يتطلب توفير هذه الحماية باعتبارها ضرورة لانتهاكها عند المحاكم، فحكم موضوعية هذا العمل القائم أساساً على المناقشة وإبداء الرأي وتوجيه النقد من أجل المصطلحة العامة، ولو لم توجد هذه الحماية لأحمام النواب عن المشاركة الجادة في العمل البرلماني خشية الوقوع تحت طائلة الاتهام بارتكاب جرائم جنائية، كالقتل أو الصدأ أو الإلزام بأمر كان، وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات (2).

إن هذه الحصانة تغطي ليس فقط جميع أعضاء البرلمان الحاليين، وإنما تغطي كذلك الأعضاء السابقين بهذا البرلمان كافأ، بمعنى أنهم تعطي كل ما صدر من قول أو رأى عن عضو البرلمان الذي انتهت مدة عضويته في المجلس أو مدة نيايته للخدمة، وإذا كان كسب هذا الاتهام مادام أنه إبداء لهذا القول أو ذاك الرأى كان عضوا في البرلمان، ومناسبة أداء عمله النصيبي، كما تغطي أيضاً كل ما يصدر عن إعضاء البرلمان الحاليين من مباشرةهم لعملهم البرلماني (3)، لذلك تسمى بالحصانة الدائمة باعتبار أن عضو مجلس النواب لايجسال عن ارائه إلى الإبداع حتى انتهاء ولاية المجلس أو انتهاء صفة الحضورية (4).

وهكذا يمكن القول أنه ليس كل من يوجد داخل البرلمان أو تحت قيته يستفيد بهذه الحماية لحماية الآراء التي يبدون بها سواء داخل المجلس أم خارجه مما يعد سيا، وذذا، ومهما بلغت حجم مشاركتهم في أعمال المجلس (5)، كأعضاء مجلس الرئاسة وجلس الوزراء وكبار موظفي الوزراء (6)، والخبراء الذين يتم الاستعانة بهم من قبل لجان المجلس عند الحاجة إليه (7)، كما أنه ليس للموظفين في ديوان مجلس (8) أو في اللجان المتتمن هذه الحماية.

ويضح من ذلك أن الحماية التي نصت عليها المادة (32/ثالثا/أ) لتشمل غير أعضاء مجلس النواب، إلا أن روح هذا النص لايعتبر إطاقة بمعنّه هذه الحماية على أشخاص آخرين من غير أعضاء مجلس النواب، إذ إن الاجتهاد يتوضع في تطبيقه فيجعله شاملاً رجال الصحافة الذين ينقلون
عن حسن نية وقائع جلسات المجلس العملي، وقوال النواب وآرائهم.

إن رجال الصحافة والإعلام الذين يقومون بتقليد الأحداث وقوائم جلسات مجلس النواب، وتحتوي وظائفهم نقل الجلسات عبر شاشات التلفاز لإطلاع الشعب على أخبار المجلس، فهؤلاء الأشخاص لا يعقلون أعضاء أو موظفي مجلسه، مما لا شك فيه أن وظائفهم تتجسد في إطلاع الرأي العام على ما يدور من وقائع ومحافضات في تلك الجلسات.

لذلك بيرى البعض أن هذه الحضانة يجب أن تشمل رجال الصحافة والإعلام، لأنهم يقللون وقائع الجلسات التي تتضمن الأسئلة والإجابات والاستجوابات وأمور كثيرة تتضمن كافة الوسائل الإعلامية، وذلك عدم نشر أو إعلان ما يدور في المجلس ما هو إلا عدم إظهار ما يجب أن يعرفه الشعب.

ويؤيد هذا الرأي ما نقله بعض التشريعات والقوانين من ضمانات لحماية الصحفيين فيما ينشرون حقيقة نشر ما يدور في جلسات المجلس من مناقشات وقائع، مع ما تتضمنه هذه المناقشات من جرائم يعاقب عليها القانون في الظروف العادية.

وأرى أخرون أنه لضرورة من امتداد الحضانة الموضوعية لرجال الصحافة والإعلام، فمن ليسوا بحاجة لهذه الحضانة، فالصحافة تعتمد على حرية الرأي والتعبير، لذلك يغطي القانون بذلك ماداته توافر الأدلة والأساس، وبعد عن الاتهامات، فالهدف من منح الحضانة الموضوعية هو حق تمكين عضو مجلس من الحرية في إبداء الرأي وقوالته خلال عمله البرلماني، وهو أمر لا يتعلق بالصحافة أو من يعمل بها.

وهذا تجد الإشارة إلى أن بعض دستور الدول تقرر سريان الحضانة الموضوعية على أشخاص آخرين غير الأعضاء مثل موظفي مجلس المرتبطين بمهمات متعلقة بعمل الأعضاء، كما في إنكلترا فإن الحضانة تسري أيضاً على موظفي البرلمان أثناء تأدية مهامهم المتعلقة بعمل العضو مثل تلك التكاليف والبرلمان وغيرهم من مختلف المستويات الوظيفية وسواه أكانوا من موظفي البرلمان الدائمين أم المؤقتين، كما تسري أحكام الحضانة أيضاً على من يستدعى إلى البرلمان بوصفه شاهد في أمر أو تحقيق يعنى البرلمان ببحث وسواه أكانوا موظفي الدولة أم العامة، وفي أمريكا يتمتد بهذه الحضانة لأعضاء الكونغرس (مجلس النواب، مجلس الشيوخ) وذلك في المادة (1/1) من الدستور الأمريكي، وقد كان الوضع في أمريكا قبل عام 1972 لا يتمتد بالحضانة سوى أعضاء الكونغرس ولا يمكن إلى غيرهم من الموظفين، وفي عام 1973 تمتد هذه الحضانة إلى غير الأعضاء من موظفي المجلس.
مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية

مثل المسئولين الذين يشتركون مع الأعضاء في أعمالهم، وذلك في الأعمال التي تكون ضمن العمل البرلماني، والحصانة لهم تشمل المناقشة وحرية الكلمة في الأعضاء في الحضانة.

ويمكن لنا أن نشير التساؤل التالي:

هل تغطي هذه الحصانة قيم الصحف تنشر أراء النواب التي تكلم في ثلاثة طعنا بالحكومة؟

من الممكن قول أنه يمكن لهذا الصحفي نشر تلك الأراء مع تمتعه بهذه الحصانة، وذلك للاسباب التالية:

1. إنه يشترط لتغطية هذه الحصانة رجال الصحافة أنه يبقى دورهم مقتصرًا على ترديد مدار
في جلسة مجلس النواب، بمعنى أن يكون النشر صادقاً وأن يتم بحسن نية، أما إذا قاموا بإضافة
معلومات أو بيانات جديدة من عندهم، فإن رجال الصحافة مسؤولون عن هذه الإضافات لانها صدرت
عنهم ولم تصدر عن النواب.

2. إن بعض التشريعات والقوانين التي تنظم مهنة الصحافة أكملت هذا الحق لرجال الصحافة،
ومن بينها قانون الصحافة والمطبوعات اليمنى رقم (20) لسنة 1991م قانون الصحافة المصرية رقم
(9) لسنة 1991م(1).

3. إذن بعض الأحكام القضائية التي تقضي بتوقف بعض الصحف لنقل أراء النواب التي يرد
فيها طعنا بالحكومة إذ كانت هذه الأحكام موضع نقد شديد.(1)

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص

إن الحصانة الإجرائية تعني عدم جرائم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان أو القاضي.
عليه - باستثناء حالة التليس بالجريمة - إلا إذاً سابق من المجلس الذي يتبعه العضو.

لقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن انكلترا تعد أول بلد في العالم استقرت فيه هذا النوع من
الحصانة، وكانت تشمل في السابق عضو البرلمان وأفراد أسرته كالزوجة والأقارب وأيضاً الخدمة
والاحتياج وكل من يعمل في خدمته.(1)

إلا أنه بعد القرن الثامن صدرت كثيراً من القوانين التي نصت على عدم جرائم القبض على
عضو البرلمان فقط، ولا تنتقل الحصانة إلى العاملين أو المستشارين بالبرلمان والموظفين، ويقصد
بالموظفين هؤلاء الذين يعملون في السكرتارية أو مندوبو الحكومة الذين يستعين بهم في الأعمال
البرلمانية.(1)

198
يقرر المشرع الدستوري العراقي لأعضاء مجلس النواب حماية إجرائية خاصة للجرائم التي يرتكبها، فقد قضى بالحصانة الإجرائية خلال مدة القفص التشريعي في المادة (137/ثانية/ب) (لا يجوز إصدار القبض على العضو خلال مدة القفص التشريعي إذا كان متهمًا بقضايا، وموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسًا بالجرم المشهود في جناية) وخارج مدة القفص التشريعي في المادة (137/ثانية/ج) التي تنص على (لا يجوز إصدار القبض على العضو خارج مدة القفص التشريعي إلا إذا كان متهمًا بقضايا، وموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسًا بالجرم المشهود في جناية).

إن هذا النوع من الحصانة هو حصانة شخصية، لاتتم إلى أفراد أسرة أعضاء مجلس النواب أو زوجاتهم أو أقرانهم أو خدمتهم مهما كانت درجة هذه القرابة، إضافة إلى ذلك أنها لا تتم إلى رجال الصحافة والإعلام وإعضاء الحكومة، أو من يتم استدعاؤهم أو انتدابهم لحضور لجان المجلس(21)، وهي مقصورة على الإجراءات الجنائية الموجهة إلى العضو، وذلك لتسري على الإجراءات التي توجه إلى غيرهم من المتهمين أو الشركاء(22).

وإذا يمكّن القول بأن هذا النوع من الحصانة تقتصر على الشخص الذي توفرت فيه صفة العضوية، ولكن يشترط توفر هذه الصفة بوقت اتخاذ الإجراء وليس بوقت ارتكاب الجريمة، ويمكن الفرق في ذلك أنه إذا زالت هذه الصفة فإنه يجوز تحريك الدعوى ضده حتى لو كان وقت ارتكاب الجريمة متونعاً بها، وكذا العكس فإذا بدأت الإجراءات الجنائية قبل اتخاذ الشخص عضواً في مجلس النواب يتعين لاستمرارها استئذان المجلس(23).

وينتبه أن جميع أعضاء مجلس النواب يمكن أن يتمتعوا بهذه الحصانة، كما هو الحال في الحصانة الموضوعية، إلا أن هذه الحصانة تقتصر عن الحصانة الموضوعية في أن الذين يستفيدين منها هم فقط أعضاء مجلس النواب الحاليين دون الأعضاء السابقين، وعليه فإنها تزول بزوال العضوية البرلمانية، أو يرفع الحصانة عن العضو أو ضبط متلبسًا بجريمة، وذلك أنها تخفق فقط عند مجرد التأكد من بداية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد عضو مجلس النواب، فهي لاتجوز إلقاء القبض على العضو أي أنها تقتصر على حماية عضو مجلس النواب في حدود معينة من أن تتخذ ضده إجراءات جنائية ك焰ية(24).
المبحث الثاني

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

يقصد بال Hutchinson Parlamentaire من حيث الزمان لحظة سريان الحصانة البرلمانية بنوعيها، وبدء تمتع عضو مجلس النواب به ودماه الزمني، وبذلك يتضح أمر كل منهما فيما إذا كانت دائمة أو مؤقتة.

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الزمان

تعني تاريخ بداية ونهاية تمتع عضو مجلس النواب بهذا النوع من الحصانة في أن يدل باراده الذي ترتبط بالوظيفة البرلمانية.

إن عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة بمجرد بدء دورته الأولى، ويستمر تمتعه بها خلال دورته الأولى، وعندما تنتهي بمرور فترات من الزمن من نص المادة (12) (اية 1) حيث نصت على (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصول على حماية من إرادة في انتهاك دورته الأولى).

وهنا يثور الخلاف عن لحظة سريان الحصانة الموضوعية؛ أو متى يمكن لعضو مجلس النواب أن يتمتع بهذا النوع من الحصانة؟ للإجابة على هذا الخلاف سنكون أمام ثلاثة احتمالات، هي:

1. إنها تبدأ بمجرد انتخاب العضو دون توقيعه على أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص يصبح عضوًا في مجلس النواب بمجرد إعلان انتخابه.

2. إنها تبدأ بعد أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص لن يستطيع ممارسة نشاطه البرلماني إلا بعد أداء اليمين (17) (اية 2)، وهو ما نصت عليه بعض المساسير (18) (اية 2)، إذ يفهم منها أنه قبل أداء اليمين لن يكون بمقدور عضو البرلمان القيام بأي نشاط نيابي، وبدون القدرة على مباشرة نشاط العضوية تخفيض عدة الحصانة وحكمتها.

3. إنها تبدأ منذ تاريخ دعوة عضو مجلس النواب إلى أول اجتماع (19) (اية 3)، فقد نصت بعض الدستورات أن مدة الدورة الانتخابية للنائب يبدأ باول جلسة له (20)

وقد أُسّس المشرع الدستوري العراقي على المرشح الفائز في الانتخابات صفة العضوية في المجلس وأجاز له أن يتمتع بجميع حقوقها ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات (21) (اية 3)، وعلى الرغم من أن المشروع قد تلافي مسألة الاعتراف على صحة هذه النتائج لما لها من أثر فيما يتعلق
مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية

بمدى ثبوت صفة العضوية، إلا أنه اغفل عن الفترة الممتدة بين إعلان انتخاب النائب في البرلمان وتاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات(٢).

وداي مع أن تكون مسألة الطعن بصحبة انتخاب عضو مجلس النواب، فإن هذا الطعن لا يتمتع بمفعول موقف، ولذا فالعضو المطعون بصحبة انتخابه تشمل الحصانة إذ تتبقى صفة العضوية قائمة حتى يثبت مجلس النواب في الموضوع(٣).

ومن هنا توجد الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية تستمر مع عضو المجلس ومن ثم فإن كل من يبيده من إرادة وأفكار خلال عضويته لا يزال عنها حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس، وأيضاً في حالة انتهاء مدة المجلس سواء كانت منتهية بحل البرلمان أم باستقالة العضو لظروف معينة(٤).

إذاً، يتميز هذا الحصانة أمر منطقي، إذ إنها لو كانت مؤقتة أي يقتصر سريانها على فترة العضوية لدائم إلى انعدام أو قلة قانونها، إذ تجعل عضو مجلس النواب أمام سبيل من الدعاوى الجنائية والمعتدية بمجرد أن تزول عضويته، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه المسألة يمكن أن تكون عنصراً في وجه عضو مجلس النواب ورادعاً على عدم الإبداع وممارسة نشاطه بحرية وعفويته فإنه يؤثر على نشاط البرلماني وحيزته وتجعله مقيداً في إبداء إرائه(٥).

وفي إطار مدى الزمني للحصانة الموضوعية أثار بعض الباحثين أنه لما كان الهدف أو الحكمة من الحصانة الموضوعية هو حماية حرية الرأي والفكر لعضو البرلمان أثناء مباشرة عمله البرلماني، فإنه يكون من المنطقي أن يرتبط هذا الامتياز بالفترة التي يمارس فيها هذا العمل بالفعل، ومن ثم يمكن القول إن هذه الحصانة ترتبط في إجمالها أو التمسك بها بداية دور الانعقاد سواء كان دوراً عادياً أم غير عادي، كما تتنتهي، ومن ثم لايجوز إعمالها أو التمسك بها، بناءً على هذا الدور؛ مما يعني أنه لا أثر لها فيما بين أوار الانعقاد(٦).

وفيما يلي، أن المناسب أن يمتد نطاق الزمني لهذه الحصانة فيشمل العطالة البرلمانية أي إن عضو مجلس النواب غير مسؤول عن أرائه في فرض ممارساته الوظيفية البرلمانية سواء أثناء دور الانعقاد أو خارجها، وذلك للاسباب التالية:

١. إن اللجان البرلمانية يمكن أن تتعدى أثناء العطالة البرلمانية، إذ إن اجتماعات هذه اللجان يحددها رئيس اللجنه أو نائبه عند غيابه(٧)، فانهاء دور انعقاد مجلس النواب لايجول دون استمرار تلك اللجان في مباشرة نشاطها.

٢. إن بعض التشريعات أجازت للنائب توجيه السؤال فيما بين أوار الانعقاد واشترط أن تكون الإجابة عنها كتابية(٨).
مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية

ولذلك فإنه لا يمكن الإدعاء بأن مثل هذه الأعمال تخرج عن أعمال العضوية، وأن الحصانة الموضوعية لائتمالها، إذ من غير المناسب القول بتجزئة هذه الحصانة فيما إذا كان إداء الأراء أثناء دورات الانعقاد أو خارجها، وخصوصاً إذا كانت تلك الأراء تتعلق بالوظيفة البرلمانية.

٣. تمتع عضو البرلمان بال حصانة الإجرائية خلال الطلب البرلمانية، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده إلا بموقع رئيس المجلس، فما المعنى من متعة الحصانة الموضوعية خلالها.

نعم إنما قررته المادة (١٦/ثانياً) من دستور ٢٠٠٠ لحصانة موضوعية مقيدة بالفترة التي يمارس فيها مجلس النواب العمل النيابي بالفعل قد ينجم فيها لو توقف النشاط البرلماني للمجلس تماماً أثناء العطلة البرلمانية.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان

وتعني الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو المجلس النوني بال حصانة ضد الإجراءات الجزائية (الجنائية)، إذ يلزم أخذ الإذن من المجلس قبل اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو المجلس النوني إذا كان البرلمان متمتعاً أو من رئيس المجلس النوني إذا كان البرلماني غير معين، وإذا هنا بعد إجراء الإزامي وحتى في حالة التمثيل بالجريمة في جميع الأحوال، ولا أثر لإيقاف جلسات المجلس النوني أو تأجيلها على هذه الحصانة.

وهناك اختلاف بين الدول في المدى الزمني لتطبيق الحصانة الإجرائية لعضو المجلس النوني.

فبعضها تنقص على أن: الإجراءات الجزائية لإلا القاضي خارج دورات الانعقاد جائزة، وكانت بعض الحكومات في فرنسا، احتراضاً منها للمجلس، ولتجنب الاتهاب بجه، تعلن بأنها لن تباشر أي إجراءات جزائية بين الدورتين بل ستؤخرها حتى ينعقد المجلس ولتطلب الإذن منه بالملاحظة، أما في لبنان إذ ينص دستور ١٩٣٧ ما على أنه لا تتضمن الحصانة ما يحدث من جرائم في الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المجلس، كثرة حاً، وفترة العطلة.

ويتضح من نص المادة (١٦/ثانياً/بج) من دستور ٢٠٠٠، إن سابقة ذكرها أن عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة طوال مدة نيابه، فعلى الرغم من أن هذه المادة لم تتضمن ذلك صراحة، إلا أنه قد يبدو ذلك واضحاً من خلال وجود الحصول على الإذن من مجلس النواب أو من رئيسه حسب الأحوال قبل إلقاء القضاء على عضو مجلس النواب، وهنا لا بد لنا من توضيح الأمور التالية:
1. خلال مدة الفصل التشريعي (٩)؛ يقصد بالفصل التشريعي الفترة الزمنية التي تشكل جزءاً من دورات
الانعقاد السنية التي تتألف من فصلين تشريعيين مدةهما ثمانية أشهر يبدأ أولهما في ١ آذار وينتهي
في ٣٠ حزيران، ويدل الثانيهما في ١ يوليه وينتهي في ٣١ كانون الأول من كل سنة(١٠)، باستثناء
الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة العامة للدولة فإنه لا ينتهي إلا بعد الموافقة عليها
(١٠).

وخلال مدة الفصل التشريعي يجب الحصول على موافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع
الحصانة في أوراق الانعقاد العادية، وأدوا الانعقاد غير العادية(١١)، ولا فرق في الحالتين إذ يجب
الحصول على إذن المجلس برفع الحصانة قبل إ melakukan القبض على عضو مجلس النواب الذي يتم بجانبة
في هذه الأثناء باستثناء حالة اللبس، وبعد دور الانعقاد سواء كان عادياً أم غير عادي، قانوناً من دعوة
رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري(١٢).

إن عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات(١٣).
وقبل أن يؤدي اليمين الدستورية وإن كان لا يستطيع أن يباشر عمله إلا بعد تأديته اليمين(١٤)، والحكامة
من ذلك هي حماية العضو من الكيد له من جانب السلطة التنفيذية أو الأفراد بما يعوقه عن مباشرة
مهامه ومسؤولياته البرلمانية، فالعضو محروم للقيد سواء كان أداء اليمين الدستورية أم بعد، إذ
إن الكيد لعضو مجلس النواب باتهامات ودعوى جنائية بما يمنعه من إداء هذا اليمين بعد إعلان فوزه
في الانتخابات، يحققه حقاً وبالضرورة، ومنعه من مباشرة مهامه البرلمانية لعدم تأديته هذا اليمين
بسبب الإجراءات الجنائية الكبيرة التي تلاحقه وتمتعه من ذلك.

وإذا حدث تجديد للبرلمان، من خلال إجراء انتخاب مجلس النواب الجديد قبل (٥٠) يوماً من
تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة(١٥)، فإن عضواً المجلس القديم يتمتعون بالحصانة الإجرائية
لحين انتهاء مدة نيازتهم ولا يتمتع بها أعضاء المجلس الجديد إلا من يوم انعقاده، لأنه لا يمكنا أن يكون
للدائرة الانتخابية الواحدة نائباً يمثلان بهذه الحصانة في وقت واحد(١٦)، أما العضو المرشح الذي
يتموّد مقعداً في مجلس النواب في حالة خروجه، فإنه يتمتع بهذه الحصانة بمجرد إعلان شغله المقعد
الشاغر من القائمة نفسها التي شغل المقعد المخصص لها في مجلس النواب(١٧).

2. خارج مدة الفصل التشريعي (١٨)؛ يقصد بذلك الفترة الزمنية ما بين فصل تشريعي سابق
وبعد فصل تشريعي لاحق والذي تعتقل فيها أعمال المجلس، ماعداً ما تبقى من موضوعات محاولة على
اللجان فيما إذا قرر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة نظر تلك الموضوعات خلال تلك الفترة.

لقد جاءت المادة (١٣) ثانية/ج من دستور ٢٠٠٣ م بتعليمات جديدة لم تتطرق إليها دساتير العراق
المتتالية منذ عام ١٩٢٠م حتى صدور هذا الدستور(١٩)، وتمثل هذه المعالجة أنها تحظر القبض على

٢٠٣
عضو البرلمان خارج مدة الفصل التشريعي إلا بمواقف رئيس المجلس، هذا يعني أنه كان قبل صدور هذا الدستور من الجائز القبض على عضو البرلمان خارج مدة الفصل التشريعي دون حاجة للرجوع إلى البرلمان أو رئيسه للحصول على إذن بذلك، وهذا قد يكون أمر منطقي مع القول بتوقف النشاط البرلماني تمامًا خلال هذه المدة فبذلك تكون الغاية التي من أجلها تقرر هذه الحصانة منتفية وهي عدم تعطيل العضو عن أعماله الناخبية، فلا يوجد مبرر لعدم جواز القبض على العضو.

ولكن دستور ٢٠٠٠ لم يخرج عن هذه القاعدة، إذ نصت المادة (١٣٧) منه على (لايجوز إبقاء القبض على عضو خارج مدة الفصل التشريعي ... وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ...) وهو ينضم مع ما أشرنا إليه في المطلب السابق من استمرار النشاط البرلماني للمجلس أثناء العطلة البرلمانية وهو ما نصت عليه بعض التشريعات (١).

وبهذا يتضح أن رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب يكون من اختصاص المجلس ذاته عند وجود الفصل التشريعي، ويتكون من اختصاص رئيس المجلس فقط عند انتهاء الفصل التشريعي، ولا ينطبق ذلك على وجه مجلس النواب خلال الفصل التشريعي يقضي إداعة رفع الحصانة له عند انتهاء الفصل التشريعي في ذلك لا يعني تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب المتهم بجناية، وإذا إن مجلس النواب كثبة يمثله رئيسه لذا فإن الموضوع لابحاجة إلى اجتماع وإنما يكتفي بموقفة رئيس مجلس النواب (١).

وبيرى بعض القبائل أنه ليس هناك ما يدعو إلى الإطلاق إلى إسقاط حماية خاصة على العضو أثناء العطلة البرلمانية، فلا يوجد ما يبرر ذلك ليقوم به من عمل برلماني (١٠)، ولذلك فإن بعض التشريعات قصرت هذه الحصانة على انتقالة المجلس فقط (١٠).

إن النص الذي تضمنه دستور ٢٠٠٠ جاء حسبما لما قد يثير من تساؤلات تتعلق بمدى تأثير ابتداء الفصل التشريعي على الإجراءات التي بدأها ضد عضو مجلس النواب قبل تاريخ البدء بالفصل التشريعي: أنتشر هذه الإجراءات من دون حاجة لإذن؟ أو توقف بمجرد بدء الفصل التشريعي ولا تستأنف إلا بعد موافقة المجلس؟ أو ينطلق استمرار الإجراءات أو عدمه على قرار المجلس بهذا الصدد؟

فمثل هذه التساؤلات أصبح لا محل لها بعد صدور دستور ٢٠٠٠ مسبب تعليق هذا الدستور القبض على عضو مجلس النواب على موافقة رئيس المجلس على رفع الحصانة عنه خارج مدة الفصل التشريعي.
ويتضمن مما سبق أن الحصانة الإجرائية مؤقتة - أي لنترة محددة - فهي تزول وتنتهي بمجرد انتهاء صفة العضوية عن العضو، فهي لا تسري على كل من يفقد الحصانة بأي شكل من الأشكال، أو ضبطها مثلا بجرعة، فيجوز بعدما اتخذ كافة الإجراءات الجنائية، على عكس الحصانة الموضوعية التي يتم ذكرها إلى ما بعد فقدان العضو لعاستية المجالس، حيث تتمحية طوال حياته، بالإضافة إلى أن هذه الحصانة تقترح على الدعاوى الجنائية، بعكس الحصانة الموضوعية التي تشمل الدعاوى المدنية والجنائية(10).

المبحث الثالث

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث المكان

والمسود من ذلك هو معرفة المساحة الجغرافية التي يمكن لعضو مجلس النواب أن يتمتع فيها بال حصانة فين تقترح على مساحة معينة؟ أو تمتد لتقرر حمايته ضمن مساحة أوسط، والأمر بالطبع يختلف فيما إذا كانت الحصانة موضوعية أو إجرائية.

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث المكان

يعتبر النطاق المكاني لممارسة العمل النيابي هو المكان الذي يقوم عضو البرلمان فيه بإبداء آرائه وأفكاره، وهو قاعة الجلسة أو قاعة اللجنة، ومن ثم فإن الآراء والأقوال التي يبديها عضو المجالس في هذا الإطار لا ي смысл عنها حتى في حالة خروجه عن المألوف من تعديه بالسب والقذف، أما إبداؤه آرائه أو أفكاره خارج هذا الإطار فيسيل عنها العضو كافيرد عادي(11).

ولما قام بقانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة سنة ٢٠٠٣، لوجدنا أن المادة (٣٤) منه جعلت الباب مفتوحا لإثارة الجدل حول ما يدلليه عضو الجمعية الوطنية من آراء خارج جلسة الجمعية(١٢)، فكلاً ما يبددهه العضو من أفكار أو آراء خارج النطاق المكاني يكون مسؤولاً عنه طبقاً للقواعد العامة المعتمل بها(١٣).

ولذا فقد كان نستور ٢٠٠٣ أكثر توفيقاً حينما نص في المادة (١٣/٢٠٠٣) المذكورة سابقاً على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلليه به من آراء أثناء دورة الاتفاق مطلق، إذ يفهم منها أن الحصانة الموضوعية تغطي ما يصدر عن عضو مجلس النواب من آراء في جلسات المجالس أو في مسقات المجالس أو الاستراحات المخصصة للإعفاء داخل، أو مشابه ذلك من أماكن لابق حاها فيها
عضو مجلس النواب مهتم العضوية، كما لو تمت ذلك في مؤتمر صيفي أو في الامكان العامة، والهدف من ذلك هو تمكين أعضاء مجلس النواب من أداء وظائفهم على أكمل وجه.

وذلك يتضمن أنه لا فرق فيما إذا أبدى عضو مجلس النواب رأيه داخل المجلس أو في إحدى اللجان أو ربماً عنًا أو أبداء خارج المجلس، إذ يتعين في جميع هذه الأحوال بعدم مسؤوليته عن هذا الرأي، ولا اجتهاد مع صراحة النص، وإن القول بغير ذلك يتعرض مع المبادئ العامة في التفسير من أن العام يحمل على عمومه وأنه لا تخصص بغير مخصص.

واللاحظ أن النائب في العراق يتمتع بحصوله مطلقة لأي حوز تغييرها وعامة غير قابلة للتخصيص ونظامة غير مجزرة عن الآراء التي يبديها سواء اكانت هذه الآراء سياسية أم قانونية أم اجتماعية حتى ولو كانت هذه الآراء تحمل معنى القذف أو السباب والتشريد في طياتها، فهو حر في إبداء أرائه وأقواله، ويلاحظ على حكم الدستور العراقي لنسبة 000.3 أنه كان أكثر حماية للنائب من الدستور المصري الذي يمنح الحماية في المادة (89) منه للآراء والأفكار الصادرة أثناء اداء الأعمال أو في لجانه، في حين أن الدستور العراقي لم يشترط هذا القيود المكاني، فاراء النائب لها الحصانة في المجلس وخارجه.

وعلى الرغم من تقرير عدم مسئولية عضو مجلس النواب فيما يدلي به من إداء داخل المجلس أو في إحدى لجانه أو إداؤه خارج المجلس، ولكن هذا يثير المسألة الآتي:
هل يمكن للجناة أن يوقع الجرائم المنظوبة من صاحب النظام الداخلي؟
عرض مجلس النواب حينما يدلي بارائه المشتملة على كفن أو سبيل?
نعم يمكن للجناة ذلك، فإن إعفاء مثل هذه الجرائم لايعتبر ولا يتأتي مع تمت عضو مجلس النواب بهذه الحصانة، وهذا مستقر عليه التقاليد البرلمانية.

وعن ذلك أن عضو مجلس النواب وإن لم يكن مسؤولا جنائيا أو مدنياً بما يدلي به من إداء مناسبة أداء وظفته البرلمانية، إلا أنه مسؤول تأديبيا عن ذلك، إذ يستطيع المجلس أن يواخذ أي من أعضائه إذا وجد أنه قد احتفظ أو أساء التصرف، طبقاً للمادة (139) من النظام الداخلي للمجلس التي تقرر لرئيس الجلسة أن يتخذ بحق العضو الذي اخل بالنظام، إحدى الإجراءات الآتية:
1. تذكره العضو بنظام الجلسة.
2. إذا تمائد العضو فلرئيس تلبسه، ويترتب على هذا التنبية شطب أقواله من المحضر.
3. المنع من الكلام بقية الجلسة.
كما قضى المادة (140) منه أن رئيس الجلسة لا يمكنه تنفيذ هذا القرار بعد إصدار الاعتراف إذا لم يمثل العضو للفصيل، ولرئيس الجلسة أن يوقف الجلسة أو يعرقلها، وفي هذه الحالة يتم الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس، وتنتهي المادة (141) منه (العضو الذي عرف من الاعتراف في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يفرك كتابة لرئيس المجلس أنه "يأسف لعدم احترامه نظام المجلس" وينبغي ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

وكم هو واضح فإنه يصعب القول إن الإجراءات الانضباطية المقررة في النصوص المذكورة إنفاً تنطوي على جزاءات رادعة، بل على العكس، فإن الإجراءات التي تشمل عليها هذه الإجراءات هي في الحقيقة كلاً جزاءات بسيطة أو ضعيفة الأخرى، ولهذا يخشى الا تحقق الهدف منها، ومن ثم تشجع أعضاء مجلس النواب على التمادي في الخروج على نظام العمل البرلماني وفسقيته، لذا نأمل أن يعود النظر في مثل هذه الإجراءات حتى تكون أكثر جدية وفعالية.

ولكن يجب أن لا يغيب عن البال أن الحصانة الموضوعية لا تغطي بشكل تلقائي كل ما يدل عليه العدو من رأى، وإنما يشترط أن يكون ذلك الرأى صادراً عن عضو بمناسبة مباشرة العمل البرلماني، وإلا كان مسئولاً عنه جنائيًا ومدنيًا حسب الأحوال، وبعبارة أخرى لانتغطي الحصانة الموضوعية كل ما يصدر عن أعضاء البرلمان من أراء، إذ قد يحاسب هؤلاء الأعضاء عن تلك الأراء حتى إذا صدرت داخل المجلس وذلك عندما تكون عديمة الصلة بالعمل البرلماني وكانت تشكل جريمة جنائية في نفس الوقت.

وحسبنا فعل المشرع الاسترالي العراقي إذ لم يقيد نطاق هذه الحصانة على ما يدل عليه عضو مجلس النواب من أراء داخل المجلس أو في لجنة أو في الخارج، والسبب في ذلك يعود إلى أن عضو مجلس النواب بعد ممثلة للأمة سواء كان موجوداً داخل المجلس أو في لجنة أو في خارجه، ومن ثم يجب أن تكون له حرية الكلمة للتعبير عن مثابثة بما يخدم المصلحة العامة، وهنا يصبح أن المشرع العراقي قد سار بإطلاقه هذا بعض التشريعات التي وصفت من النظرة المكانية لهذه الحصانة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الأخرى جعلت من الحصانة الموضوعية تمثل فقط إلى ما قد يرتكبه العضو من سبب أو ذي داخلي، لجنة أو لجنة، وقد قيل تبريراً لذلك أن هذه الحصانة ليست مقررة لأعضاء كامتياز شخصي لهم، وإنما مقررة أساساً للصالح العام حتى يمكن للسلطة التشريعية إدارته وتنظيمها، ولذا فهي محددة بالعمل في المجلس أو لجنة.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن قصر الحصانة الموضوعية على إدراك الرأي والأفكار داخل المجلس ولجنته، أمر يحتاج إلى تعديل بحيث مما تسري خارج المجلس ما دام أن العضو يدلي أفكاره
مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث المكان

ينصرف معنى هذا النوع من الحصانة إلى عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلا بذن من المجلس أو رئيسه، وبما أن الحكمة من تقرير المشرع للحفاظة البرلمانية هي الرغبة في ضمان تمكن أعضاء البرلمان من أداء دورهم في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهم في مأمن من تهديدهم بإلزامهم الإجراءات الإجرائية ضدهم، وإعاقتهم من الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم.(۵۷)، ولذا فإنه لايجوز لأعضاء الضبط القضائي ممارسة أي إجراء جنائي ضد العضو سواء داخل المجلس أو خارجه إلا إذا صدر بذن من الجهات التي نص عليها الدستور.(۵۸).

إن نطاق المكان يبرز هذه الحصانة تبرز خارج حدود المجلس، وليس داخله إلا إذا أمكن إتخاذ مثل هذه الإجراء داخل البرلمان ذلك أن حق المحافظة على أمته ونظامها هي من اختصاص البرلمان حصرا لكي يوفر له الاستقلال الواجب، لأنه إذا فاجأ هذا الحق من اختصاص سلطة أخرى، أو إذا أشركت بهم في مباشرته سلطة أخرى لأمكن أن تجد هذا النظام الأخرى من ذلك الاشتراك أو الاختصاص من نظرة التدخل في شؤون المجلس، وهو ما ينبغي العمل بكل الوسائل على اجتيازه، لهذا فقد أجازت المادة رقم (۳/۳) من النظام الداخلي لمجلس الدائلي لمجلس النواب لسنة (۹۳) لرئيس المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس.

إن الحصانة البرلمانية التي يقرها دستور (۹۳) في المادة (۱۳) تحتوي عضو مجلس النواب من الإجراءات الجنائية التي تتخذ في الجرح والمخالفات، ولكن التساؤل الذي يمكن أن يثير بشأن هذه الحصانة من الجرح التي ترد داخل البرلمان؟ يمكن القول بأن هذه الحصانة تشمل ديوان المجلس فتجعل المحافظة على أمته ونظامها من اختصاصه وحده، ومنع أي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى المجلس ولا الإقامة على نزول من أعضاء إلا بموجبية هيئة الرئاسة.(۹۰).
إن هذه الحصانة تبدع عائقاً أمام قوات الشرطة في تطبيق مايغ في ديوان المجلس من جرائم ومحاكمة مرتقبتها، لأن تأجيج لها الدخول إلا بموافقة هيئة الرئاسة داخل المجلس وإن كان المجلس قد أصدر فيها قراراً برفع الحصانة(1).

وهنا يمكن لنا أن نتساءل عن ما يمكن أن يتخذ من إجراءات في حالة ارتكاب جنابة من قبل أحد أعضاء مجلس النواب داخل المجلس؟

الملاحظ أن المشروع العراقي لم يعالج هذه المسألة سواء في دستور 2003 أو الدستور العراقي المتعاقبة، وبعد ترتيبات القاليز البرلمانية في العراق وجدنا أنه لم تحدث سابقة برلمانية من هذا النوع يمكن اعتبارها تقليداً برلمانياً بهذا الصدد، إلا أنه يمكن أن نستنتج أن نريد المجلس الحق في استدعاء قوات مسلحة على الفور، وذلك للاسباب التالية:

1. إذا تأملنا نص المادة (43/ثانية) من النظام الداخلي لمجلس النواب، نلاحظ أن عبارة (لرئيس اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس) فيها اعتراف ضمني بهذا الحق لرئيس المجلس.

2. إن القانون وإن لم ينص على إعطاء رئيس المجلس هذا الحق، إلا أن هذا لا يعني أنه يتعرض عليه أن يطلب عند الضرورة استدعاء الشرطة، لاسيما أن احتمال وقوع الظروف التي تلزم استعماله أصبح غير مستبعد في هذه الأيام التي يشهد فيها النقاش والانضباط بين أعضاء مجلس النواب (77).

3. إن بعض التشريعات قد قررت لرئيس المجلس هذا الحق، فقد نصت المادة (0) من الدستور الفرنسي لعام 1870 ((Art. كل من المجتمعين مكلف بالمحافظة على السلام داخل المجلس الذي يرأس وحوله، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد رئيس الحق في استدعاء القوات المسلحة وغيرها السلاحات التي يرى ضرورة للاستجابة لها، ويجوز توجيه الاستدعاء رأساً إلى أي ضابط أو موظف، وعلى هؤلاء تلبية الطالب في الحال، وإلا تعرضوا للمحاكمة حسب نصوص القانون).

ومنها تجدر الإشارة إلى أن ارتكاب العضو جنحة وإخبار أمره للسلطات المختصة لا يعني اعتزازه من الإجراءات الانضباطية المقررة في النظام الداخلي (188) إذا رأى المجلس ذلك، لأن في هذه المسألة مخالفتين: مخالفة القانون العام بارتكاب الجريمة، ومخالفة للنظام الداخلي للمجلس بالأخلاق في نظام الجلسة.

٩٩٠
المبحث الرابع

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع

والمقصود به معرفة الموضوعات والأفعال التي تدخل ضمن نطاق الحصانة البرلمانية نوعها الموضوعية والإجرائية.

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع

بعد موضوع هذه الحصانة هو ما يمارسهعضو من قول أو رأى بمناسبة مباشرة الوظيفة البرلمانية حتى إذا كان هذا يشكل جريمة جنائية، أي مما يعد قذفًا أو سبا، فبسبب هذه الحصانة لا يُسال عضو البرلمان عن أرائه التي أدلى بها، بعكس ما إذا كان من غير الأعضاء فإنه يحاسب على كل هذه الاراء والافكار.

إذاً المادة (13/ ثانيا/أ) من دستور 2000م نصت على ( يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة

عما يدل بيه من ارائه ...) فما هو المقصود بالإرآء التي لا يؤخذ عضو مجلس النواب عنها؟

يجب علينا أولا أن نوضح ما المقصود بـ (الرأي) لكي نتمكن من تحديد النطاق الموضوعي لهذه الحصانة.

فأرآي في اللغة: الاعتقاد، والعقل، والتعبير، وقيل: الراي إجابة الخاطر في المقدمات التي يرجح منها إنتاج المطلب، والرأي في اصطلاح الفلسفة حالة للنفس تتم على اعتقادها صدق القضية مع التسليم بأنها قد تكون مخطئة في اعتقادها، وكل قضية فرضها فارض في رأى، فالرأى هو الاعتقاد الذي تكون فيه أسباب الإيجاب أقوى من أسباب النفي، كاعتقادنا إن الاقتصاد الموجه أفضل من الاقتصاد الحر 10.

أما الرأي الصادر عن البرلماني فهو (التعبير الموضوعي والعفيف عن التحذير أو الرفض لقرار، أو إجراء، أو لتصرف معين وذلك بناءً على أسباب واقعية وموضوعية، تبرر النتيجة التي يعرضها) 11.

وبذلك يتضح أنه لا يرد من الآراء هذا، مجرد الأقوال والآراء التي يبديها عضو مجلس النواب، وإنما تشمل كذلك على كل ما يرتبط بأنشطة هؤلاء الأعضاء في مختلف أجهزة البرلمان مما يكون له
ومجالات تطبيق الحصانة البرلمانية

صلة بالعمل البرلماني، وذلك أنه من طبيعة عمل البرلماني أن يتنقل بين اللجان المختلفة ويترجح بعض
المشرووعات بقوانين وكتابة التقارير التي تقدم باسم اللجان البرلمانية المختلفة.

إن مصطلح (النياب) يأخذ توضيح المصموش بالأفكار والأراء بالمعنى الواسع، هذا التفسير يمنح
العضو كثيرا من المجالات والأنشطة للعمل في البرلمان، وهذا يعني أن عضو مجلس النواب يتمتع
بحرية واسعة، إذ أنه يدفع ما يشاء مهما تضمنوا من ساب أو خذل أو دعوة لارتكاب جريمة أو
الترغيب لتمل هذه الأعمال ودون أن يتعرض بسبب ذلك للاستماع البيانولوجيا ومدنية ما دامت جميع
هذه الأعمال تمثل بوصفته البرلمانية، ولذا يمكن القول بأن هذه الحصانة تغطي كل ما يصدر عنه

ولا كان أو كتابة وهو ماتركده التقاليد البرلمانية.

إن عضو مجلس النواب له حق التحدث فيما يتعلق بالعمل البرلماني، ولذا فإنه يجب أن يكون
في أرائه على مستوى المسؤولية التي عليه بها ممثلوه من أبناء الشعب، فله الحق في اعتقال كل
فكر أو مقال طالما كان داخل نطاق الحصانة، وإذا خرج عن ذلك فلا ينطبق عليه قانون العقوبات,
ولكن ينطبق عليه ما يقررته النظام الداخلي للمجلس.

إذا ممارسة العمل البرلماني هو المناط أو الأساس الذي يركز عليه مبدا عدم مسؤولية العضو عن
أقواله وأرائه التي تشكل جرائم جنائية، وذلك يصح هذا العضو شخصا عاديا، ومن ثم يمال جنانيا
ومدنيا عن هذه الأقوال أو تلك الأفعال إذا ما تمت خارج نطاق العمل البرلماني، فالحصانة هنا
لاكتمال كل ما يدل بخارى ذلك النطاق وهو ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية.

وهذا يثير التساؤل: لو أدل عن عضو مجلس النواب بحجة صحفية داخل المجلس لأحد مندوبي
الصحف والمجلات، وقد انتشر هذا الحدث على سبب أو قتله ضد أحد الأفراد أو المسؤولين في
الحكومة، فهل يتمتع بالحصانة الموضوعية في هذه الحالة؟

لا يتمتع عضو مجلس النواب بهذه الحصانة بل يمارس عهوده الذي طبقا لقانون المدني وجنائي,
لأن ما قام به من أعمال في هذه الحالة لا يتعلق بالعمل البرلماني وإن كان قد أدى بهذا الحدث داخل
المجلس، فالحصانة الموضوعية لاتمكح عضو مجلس النواب ذاته وتجعل منه إنسانا فوق البشر وإذما
تحملي الوظيفة البرلمانية وما يتعلق به، وهو ماتركده التقاليد البرلمانية المقررة.

ولكن هل يتمتع عضو مجلس النواب بهذه الحصانة وهو يدل بأرائه التي لا تتفق مع توجهات

وتطلعات الحكومة؟

سيكون الجواب مختلفا بما قبله، إذ يمكن القول أن العضو يتمتع بالحصانة في هذه الحالة، وذلك

للأسابيع التالية:

٣٢١
1. إننا قلناً بجواز التمتع بهذه الحصانة عن مثل تلك الآراء مادامت هي تتصل بعمله النبي.

2. إن التقاليدي البرلمانية استقرت على إعطاء النائب هذا الحق.

وهذا يثير التساؤل: هل تغطي هذه الحصانة جرائم الضرب أو الجرح التي يعتبرها عضو مجلس النواب على زميل له في المجلس أو على أحد موظفي المجلس؟

وهذا سيكون الجواب بالنفي قطعاً، وذلك للاستياض التالية:

1. إن نطاق هذه الحصانة لا يغطي إلا جرائم القتل أو الراي، وما عدا ذلك من جرائم فلا علاقة لها بهذه الحصانة.

2. هذا تتافي وضاء بين هذه الأفعال (الضرب أو الجرح) وبين العمل النبي.

3. إن عضو مجلس النواب بتصرفه هذا فإنه يتجرد من صفاته النبي، ويصبح كأي شخص عادي، وعلى فهمه فإنه سيكون خاضعاً للقواعد القانونية التي تحكيم سلوك الأفراد.

إن الحصانة الموضوعية التي يقررها دستور 5٠ 0٠كم الاراء التي يدل بها في الجلسات العلنية كما تشمل ما يدل به في الجلسات السرية(١١١)، ولجان مجلس اللجان(١١٣)، فإن إذا كانت الآراء التي يدل بها في الجلسات العلنية لأسوأ منها، فمن باب أولى الآراء في الجلسات السرية ولجان اللجان، كما إنها تشمل التصويتات التي يشارك بها عضو مجلس النواب، وهو ما نصت عليه بعض التشريعات(١١٣).

واخيراً بعد أن أوضح لنا أن هذه الحصانة تعني عدم جواز مسؤولية عضو مجلس النواب عما يدل به من آراء أو أفكار، ولكن لا يتجاوز إلى ذلك بيض لفضل هذه الحصانة أنه يمكن لعضو مجلس النواب إنشاء آراء عمليات العسكرية أو سرا من أسرار الدفاع عن البلاد(١٢٤)، إذ إن المحافظة على تلك الأسرار تمثل النزاهة يقع على عاتق أعضاء مجلس النواب، ولذلك فإن المادة (١/١٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩م تقضي بمعاقبة من نشر أو إثبات صورة أو على أي وجه ويقة وسلبية كانت إخبارًا أو معلومات أو مكتات أو وثائق أو خبرات أو رسوم أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصًا بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان مخطّطًا محدودًا من الجهية المختصة نشره أو إذا أعدته بعقوبة الحبس والغرامة.
المطلوب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع

يقصد بتقنيق نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع، تحديد الموضوعات والأمور التي
تشملها وتتضمنها تلك الحصانة، بحيث لا يجوز أن تتخذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان
بخصوص هذه الموضوعات إلا بعد الحصول على إذن من المجلس (٩٠).

يتحدد هذا النطاق في الإجراءات الجنائية فقط، إذ تعترف هذه الحصانة ضمانة إجرائية بحتة فهي
لا تتناول بأية قاعدة موضوعية ولا تمس أي جريمة يكون مسؤولاً ارتكابها لعضو المجلس، وإنما تصف
عند التأكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد العضو باستظام أخذ إذن إذن من المجلس قبل
اتخاذ الإجراءات إذا كان منعقداً أو أخذ إذن من رئيس المجلس في غير دور العقد (٩١).

لقد أشارت المادة (١٣/ثانياً/ب،ج) من دستور ٢٠٠٣م إلى عدم جواز إلقاء القبض على عضو
مجلس النواب كقيد مائع من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية تجاه عضو مجلس النواب، إذ يتعين
اتخاذ مثل هذا الإجراء - في غياب حالة التلبيس - الحصول على موافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة
على رفع الحصانة عنه خلال مدة الفصل التشريعي، أو رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه
خارج مدة الفصل التشريعي.

ويلاحظ أن المادة (١٣/ثانياً/ب،ج) من دستور العراق ٢٠٠٣م قد حددت الإجراء الذي يمنع
تفشيء تجاه عضو مجلس النواب، وأصدر هذا (إلقاء القبض)، إذا ينبغي علينا تقسيم الإجراءات الجنائية
إلى طاقم، منها ما هو قبل تفشيء إلقاء القبض، ومنها ما هو بعده، كما هو مقرر في قانون أصول
المحاكمات الجزائية.

وهذا يعني أن جميع الإجراءات التي تسبق إلقاء القبض لانتطغيطها هذه الحصانة، وعليه يمكن
اتخاذها ضد عضو مجلس النواب كإجراءات جمع الآلة مثل سماح الشهود (٩٨)، وتذب الخبراء (٩٩)،
والتكليف بالحضور (٩٩)، بل حتى إصدار أمر إلقاء القبض على عضو مجلس النواب (٩٩٠)، فإنه يدخل
ضمن طاقم الإجراءات التي يمكن اتخاذها والتي لاتستم شخص عضو مجلس النواب والتعوق عن
إدائها واجباته التنفيذية، إلى أن تصل النوبة إلى تنفيذ أمر إلقاء القبض فإنه خطوط حراء ليمكن
تجاوزها فهو يدخل ضمن طاقم الإجراءات المجرمة أو المشروعة التي تتوقف على استئناف المجلس
أو رئيسه برفع الحصانة.

٣٦٣
 وهذا يثير التساؤل: هل يجوز تفتيش مسكون عضو مجلس النواب أو يقتنصي الأمر ضرورة الحصول على موافقة المجلس على ذلك.

 إن الإجابة على هذا التساؤل تحتفظ باختلاف أنواع التفتيش، إذا يقتنصي الأمر بما أن تتعلق إلى صور التفتيش الثلاثة وأنبأها مسكون الدائر أو عدم شموليتها.

 فالتفتيش بتعيين اجراءات التحقيق (التفتيش القضائي)، هو وضع اليد على ال하시ء التي تفيد التحقيق وفي إظهار الحقيقة، فهو إجراء يتخذ القائد بالتحقيق متي ما وجد أن الأمر يستدعى ذلك ويقوم به عادة قضائي التحقيق أو عصو الضبط القضائي بامر من قاضي التحقيق أو من يخوله القانون إجراءه.

 فمن المرجح عدم جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء، وذلك للأسباب التالية:

 1. بعد هذا الإجراء من الإجراءات التي تمس شخص عضو مجلس النواب، وعليه فإنه لايجوز اتخاذ أي إجراء يمس حريته، باستثناء حالة التفسير بالجريمة أو بعد صدور إين من المجلس، كما أنه يمكن أن يشمل بالإضافة إلى مسكونه سيرته ومراسلات خاصة.

 2. إن التقاليد البرلمانية المقررة تؤكد عدم جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء في الظروف العادية، وما في الظروف الاستثنائية (كحالة إعلان الطوارئ) فإنه يمكن ذلك.

 وأنما إذا كان التفتيش قانونياً، هو إجراء يحقظي يقوم بإجرائه رجل السلطة العامة أو أحد الناس لتحريد المتهم أو المشتبه فيه مما قد يحمله من إخلال أو أدوات حادة قد يستعملها ضد نفسه أو الآخرين.

 وفي رأيًا أنه من الممكن اتخاذ هذا الإجراء بحق عضو البرلمان، وذلك للأسباب التالية:

 1. لأن هذا النوع من التفتيش، إنه ينضف على شخص قد تم القبض عليه، وعليه فإنه يقتنصي له أي أثر.

 2. إن هذا الإجراء يقوم على افتراض أن الجهة التي تقوم به كانت قد استنفدت الطرق المشروعة التي رسمها القانون حتى قامت بهذا الإجراء، وعليه فإنه بعد إجراء أقل قوة من إجراية القبض.

 - أما التفتيش الإداري، وهو الذي يهدف إلى تحقيق أضواء إدارية، مثل ذلك تفتيش المصالحين.

  - بحذف معين للتحقق من شخصياتهم، أو تفتيش عمل المصالحين عند خروجهم، أو تفتيش الامتياز، والأشخاص الذين يدخلون إلى الدوائر الكمركية أو يخرجون منها أو يترون بها، وكذلك تفتيش عند أركوب الطائرات، إذ اضطررت شركات الطيران العالمية إلى تفتيش ركاب الطائرات قبل الصعود إليها على أثر ازدياد حوادث خطف الطائرات.

 ونرى أن هذا النوع يمكن إجرايته هو الآخر بحق عضو مجلس النواب، وذلك للأسباب التالية:
مجالات تطبيق الحصاية البرلمانية

١. لان هذا النوع من التقييد لايسحح حصاية النائب لأنه يقوم على أساس رضا الشخص الذي
جرب عليه التقييد، فعلى سبيل المثال، إن التقييد عند ركوب الطائرات يستند في صحته إلى رضا
الراكب ابتداءً، إذ إن هذا التقييد هو من شروط السماح بركوب الطائرات، فإذا رفض الراكب هذا
الإجراء فلا تملك شركة الطيران إلا منحة من ركوب الطائرة.(١٠٠)

٢. إن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الروتينية اليومية، وعلى فنان القول بلضرورة حصول إن
المجلس في كل مرة يراد إجراءه يؤدي إلى صعوبة القيام بمثل هذا الإجراء.

وقد اختلفت الآراء الفقهية بشأن طاعة الإجراءات الجنائية وتضمينها الجنيات والجنح والمخالفات،
فقد ذهب جانب من الفقهاء إلى تعريه هذه الإجراءات لتسري على الجنائيات والجنح والمخالفات(١٠١).
بينما يرى جانب آخر من رفع المخالفات من التعري، لأن الأمر لايدعع حماية العضو من
المخالفات أصلها لابتعال سحب العضو من البرلمان، ولايطلب حضوره أمام القاضي نفسه(١٠١).

النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث بما يلي:

١. يقرر دستور العراق ٢٠٠٣ م لعضو مجلس النواب - سواء كان من الأعضاء الحاليين أم
السابقين - أن يتمتع بال حصاية الموضوعية، وبانهاء على ذلك فإنه تغطي كل راي إلاإلى به
العضو، أي إنه يتضمن بهذه الحصاية حتى بعد انتهاء مدة عضويته في المجلس، وأيًا كان سبب
هذا الانتهاء مادام أنه عند إبداء لهذا الرأي كان عضوا في مجلس النواب، وسبب مباشرة
وظيفته البرلمانية، لذلك تسمى بال حصاية الدائمة باعتبار أن عضو مجلس النواب لايصال عن
ارائه إلى الأبد وحتى انتهاء ولاية المجلس أو انتهاء صفة العضوية.

٢. إن الحصاية الموضوعية تغطي كل ما يصدر عنه قولا كان أو كتابة، إذ لإبادة من الأراء مجرد
الأقوال التي يبديها عضو مجلس النواب، وإنما تشتري كذلك على كل ما يرتبط بنشاطه هؤلاء
الاعضاء في مختلف أجهزة البرلمان مما يكون له صلة بالعمل البرلماني، ذلك أنه من طبيعة عمل
البرلماني أن يقترح بعض المشروعات بقانون، وكتابة التقارير المختلفة، وتوجيه الاستمتاع.

٣. إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٣ م وسمن من النظام المكاني للحصاية الموضوعية، إذ قرر عدم
مؤاخذة أعضاء مجلس النواب عن ما يبدوه من أقوال وأرائه لمناسبة أداء أعمالهم البرلمانية سواء
كان داخل البرلمان أم خارجه.
4- إن الحصانة الإجرائية التي قررها دستور العراق ٤٠٠٠م شخصية، لاتمتد إلى أفراد أسرة
أعضاء مجلس النواب أو زوجاتهم أو أقاربيهم، وهي مقصورة على الإجراءات الجنائية الموجهة
إلى العضو، وكذلك لا تسري على الإجراءات التي توجه إلى غيرهم من المتهمين أو الشركاء.
5- إن دستور العراق ٤٠٠٠م حظر القبض على عضو مجلس النواب في خارج مدة الفصل
التشريعي إلا بموقفة رئيس المجلس، وهو ما ينصح مع استمرار النشاط البرلماني للمجلس في
خارج مدة الفصل التشريعي.
6- إن الحصانة الإجرائية تقتصر على الدعاوى الجنائية وعلى الإجراءات الجنائية، ولا علاقة لها
بالمحاكمات والإجراءات المدنية إذا كان نوعها، ومن ثم يحق لأي فرد أن يرفع دعوى مدنية
مام القضاء ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب دون الحاجة من منThreads م뢰 من المجلس أو من
رئيسه.
7- إن دستور العراق ٤٠٠٠م أجاز إتخاذ جميع الإجراءات التي تسبيق إلقاء القبض ضد عضو
مجلس النواب كإجراءات جمع الآلة مثل سماع الشهود وندب الخبراء والتكليف بالحضور، بل
حتى إصدار أمر إلقاء القبض على عضو مجلس النواب، فإنه يدخل ضمن طائفة الإجراءات
التي يمكن إتخاذها والتي لا تتم بعض شخص عضو مجلس النواب ولتعوقه عن اداء واجباته النيابية،
إلى أن يصل الأمر إلى تنفيذ أمر إلقاء القبض فإنه يدخل ضمن طائفة الإجراءات المحرمة أو
المشروعة التي تتوقف على استئناف المجلس أو رئيسه برفع الحصانة.

الخاتمة:

بعد أن انتهت بتوفيق الله العلي القدر من بحث موضوع مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في
ظل دستور العراق سنة ٤٠٠٠م، فإنني لا أدعى قد أوقفت حق كاملا، أو استكملته من جميع جوانبها
وفروعها، ولكنني بذلت غاية جهدي وطاقتني، وكان جل اهتمامي أن أحد المبادئ والقواعد القانونية
لموضوع البحث عن اعتبار أن دستور العراق سنة ٤٠٠٠م، تضمن نصوصا تهدف إلى استقلال
البرلمان في مواجهة السلطات الأخرى داخل الدولة، وحماية أعضاء البرلمان من أي تهديد أو تكيل قد
يتعرضون له من قبل هذه السلطات أو من قبل الأشخاص، وتمكنهم من التعبير بأكمل ما يمكن من
الحرية عن إرادة الأمة، هذه النصوص تجسد ما يعرف باسم (الحصانة البرلمانية).
إن مبدأ الحصانة البرلمانية لا يجعل إعضاء مجلس النواب فوق القانون لأصحاب عليهم ولا
رقيب، فالحصانة ليست طليقة من كل قيد أو حد، فهي عندما قررتما كأنما كان ذلك لهدف محدد ووضاح
للاجوز تجاوزه أو الخروج عليه إلا تعرض النائب للمسؤولية كاملة.

٤١٦
المراجع:

(1) كريم كشكاش، الحصانة الإنجازية ضمانة دستورية، بحث منشور في مجلة (المجلة) للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة كلية الامام، المجلة الثالثة عشر، العدد الثامن، أ/المجلة الحكومة بيانية، ۷۰، ص ۲۹.
(2) عزيز العلي، دورة الحكم في نظام الدولة والقانون الدستوري، جدول نصي، القاهرة، ۱۹۴۰، ص ۲۷۹.
(3) رمضان محمد، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار الإيمان، القاهرة، ۱۹۹۴، ص ۲۸.
(4) صلاح الدين، البرلمان دورة مقارنة للبرلمانات، دار الإيمان، القاهرة، ۱۹۹۴، ص ۳۲.
(5) هشام جمال الدين، عقوبة ضمانة أعضاء المجالس التنفيذية دورة مقارنة، بدون اسم المطبعة والمكان.
(6) م.د. (200۰) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ۰۶-۰۷، تنص على (عضو مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء جعل مجلس الرئاسة نائبا على طلب، وموافقة رئيسة الرئاسة، والمشاركة في النقاشات المتعلقة برئاسة وزراء أو الشؤون المتعلقة بالحلفاء والرئاسة، وإصدارها كور موظفيisdiction للسماح بهاونت من رئيس).
(7) م.د. (20۰۸) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ۰۷-۰۸، تنص على (الاستعجال بالإثارات عند الحاجة).
(8) م.د. (20۱۱) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ۰۷-۰۸، تنص على (تولى إدارة ديوان المجلس رئيسا للدينو...
(9) أورك خليل، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط، ۱۹۷۱، ص ۴۸۴.
(10) م.د. (20۰۸) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ۰۷-۰۸، تنص على (المواثنين والمشاغبين في حق الإعلام).
(11) حضور جلسات مجلس (سايق، ص ۳۰ وسابع).
(12) م.د. (20۰۸) من مشروع قانون حماية الصحفيين العرب الذين تمت لهما، تنص على (لا يوجد تحكيم الصحييف لـ ص ۳۰ وسابع).
(13) م.د. (20۰۸) من مشروع قانون حماية الصحفيين العرب الذين تمت لهما، تنص على (لا يوجد تحكيم الصحييف لـ ص ۳۰ وسابع).
(14) م.د. (20۰۸) من مشروع قانون حماية الصحفيين العرب الذين تمت لهما، تنص على (لا يوجد تحكيم الصحييف لـ ص ۳۰ وسابع).
(15) م.د. (20۰۸) من مشروع قانون حماية الصحفيين العرب الذين تمت لهما، تنص على (لا يوجد تحكيم الصحييف لـ ص ۳۰ وسابع).
(16) م.د. (20۰۸) من مشروع قانون حماية الصحفيين العرب الذين تمت لهما، تنص على (لا يوجد تحكيم الصحييف لـ ص ۳۰ وسابع).
(17) م.د. (20۰۸) من مشروع قانون حماية الصحفيين العرب الذين تمت لهما، تنص على (لا يوجد تحكيم الصحييف لـ ص ۳۰ وسابع).
(18) م.د. (20۰۸) من مشروع قانون حماية الصحفيين العرب الذين تمت لهما، تنص على (لا يوجد تحكيم الصحييف لـ ص ۳۰ وسابع).

(19) في عام ۱۹۹۲، حكمت محكمة المطبوعات اللبنانية بقيادة بعض الصحف لفقها أحلامه أحد أعناک الأسبار للكبيرة الوطنية ولكن الاستجواب قد صاغ بشكل ملائم في إطار طرق الحلفاء يقع تحت طائلة قانون المطبوعات، فأمرت الحكومة بتوقيع الجريدة التي نشرت هذا المقال عن الصدور، قدم التوابل استهلوه بالقول:}

"تشير جريدة .. المقال التالي: .. وهذا نقلت المقال بالحلفواء واتخمه وسماع الحكم عن السبب
في إصدارها أميرًا يتفق جميعه لتمكين الحكم عن التركيب
وكان حكم الإدارية وضع تقدير. أورك خليل،министر، ۱۹۴۳، ص ۳۴۳. وقد وصفه د.هبيرة شكر بأنه «من
أطرف الأشكال القائمة، مثيرة للاهتمام، ولكن هذا الحكم يعتبر أن كتابة في جريدة إما يوقف جرمًا
على نهاية، يكون هذا الحكم نتيجة للظروف السياسية السائدة في حينه بسبب الأوضاع التي كان يمر بها
لبنان» ينظر: د.هبيرة شكر، الوسط في القانون الدولي اللبناني، ج ۱، أ/اسم المطبعة والمكان، ۲۰۰۰، ص ۸۰-۱۰۰، وفي حالة أخرى: قام مكتب التحقيق بمدينة ليل الفرنسية بتوقيع عقوبة الفرصة بـ ۱۰۰۰.

فريد فرنسي مع وقف التنفيذ على أحد أعضاء البرلمان نتيجة إرتكابه جريمة قذف نشرت بإحدى المجلات التي
كان يعمل مديرًا فيها. وقد اندلعت هذا الحزب على أساس أنه يمتلك بعض يقين أو يرودا على جرائم النائب في مباشرة
حقه في القول والرأي سواء بالكتابة أو بالنشر، خاصة إذا كان هذا النائب مثيراً لانتقادات أو الصحف.
الفحص الأول عن الأوراق التي تم فيها تم قبض جزء من هذه الوثائق. وقد يكون نشر بعض النصوص في جميع
الأوراق يتطلب القضاة إلى السيدة التي تنشر هذا الحزب. يذكر: عبد العزيز مرسى. وزيد، الجواسيس
الإجراة لجنة الأمم المتحدة على أعداد السلك العلمية دارسة مقارنة في القانون المصري، الفرنسية، دار
ال问责ية المدنية، القاهرة، 1987، ص. 219.

(17) عقب يوسف مصطفى، الفحص الأول عن الأوراق التي تم فيها، كلية الحقوق، جامعة
عنان، القاهرة، 1984، ص. 219.
(18) محمد أبو العينين، الحفاظة البرلمانية، حيث منشور في مجلة (القضاء)، القاهرة، إبريل (نيسان) 1981،
ص. 174.
(19) د. خالد الدين، عبد الرحمن، الحفاظة البرلمانية، مراجع سابق، ص. 22.
(20) إسماعيل عبد الرحمن، الحفاظة البرلمانية، مراجع سابق، كلية
الفحص الأول عن الأوراق التي تم فيها، جامعة القاهرة، 1996، ص. 23.
(21) د. خالد الدين، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 21.
(22) ENTER...
تعد عن كلية الحقوق/السعودية الرياض، عدد الأول، السنة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرياض، 1998،
(33) (م 70/1) (ألا) من دستور العراق لسنة 2000 تنص على (ثفيل مجلس النواب في صحة عضوية اعتماده، خلاف
ثلاثين يومًا من تاريخ تسلسل الأعراض، باقلام تليه عضو).
(34) السيد الدكتور محمد عبد الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة (مصر المعاصرة)، السنة
(35) 1986، ص 184.
(36) محمد أبو السعود حبيب، ضمنيات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية،
(37) القاهرة، 1986، ص 234.
(38) د. محمود محمد عبد الطيب، مرجع سابق، ص 200.
(39) معتمدنة (م 13/2) من دستور العراق لسنة 2000.
(40) علي بن عبد الحسنين الشروعي، الحكمة البرلمانية، ومند إمكانات تطبيقها على أعضاء مجلس
(41) الشعب، رسالة ماجستير، كلية التدريس العليا، جامعة نافذ العربية للعلوم الإنسانية، 2000، ص 76.
(42) أورث الخطب، مرجع سابق، ص 249.
(43) د. عبد النبي سياسي عبد الله، مرجع سابق، ص 280.
(44) مختصنة (م 22/1) من دستور العراق لسنة 2000.
(45) (م 22/2) من دستور العراق لسنة 2000.
(46) (م 22/3) من دستور العراق لسنة 2000.
(47) (م 22/4) من دستور العراق لسنة 2000.
(48) (م 22/5) من دستور العراق لسنة 2000.
(49) فقيد تتشمل النص ذاته، ويدعو أن الدستور أوافق ذلك تحاشيا لحدث فراع في السلطة وتحديد وقت مناسب
(50) للإتاحة لجلسات مجلس النواب خلاله، ولندرك ثكار واحد من تأخر في التحديد綜合ية الوطنية خلال المرحلة
(51) الاتحادية في الفترة التي تتلهم الحكومة المؤقتة.
(52) (م 22/6) من دستور العراق لسنة 2000.
(53) (م 22/7) من دستور العراق لسنة 2000.
(54) (م 22/8) من دستور العراق لسنة 2000.
(55) (م 22/9) من دستور العراق لسنة 2000.
(56) (م 22/10) من دستور العراق لسنة 2000.
(57) (م 22/11) من دستور العراق لسنة 2000.
(58) (م 22/12) من دستور العراق لسنة 2000.
(59) ربيعة يومًا في تاريخ تسلسل الأعراض، ص 108 وبدبعها.
(60) السيد الدكتور محمد عبد الطيب، مرجع سابق، ص 200.
(61) (م 23) من قانون استلام أعضاء مجلس النواب رقم (7) لسنة 1987، ص 108.
(63) (م 24/1) ف количество م يرشد على (20) م من دستور العراق لسنة 2000.
(64) (م 24/2) من دستور العراق لسنة 2000.
(65) تجدر بالذكر أن قانون المجلس الوطني رقم (77) لسنة 1990 كان ضمن هذه المعالجة، فقد تنصت (م
(66) 8/2 و/3) من دستور العراق لسنة 2000.}

مجلة تطبيق الحكمة البرلمانية

319
استجوابه إلاائن سابق من المجلس وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الآن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتذر بذلك بعثة الآن، ويصدر الآن من رئيس المجلس في غيادار الإختلاف.

(7) طارح حرب، منفر الحضانة عن عضو مجلس النواب، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإترنت).

http://www.alsabah.com/

(0) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية على القوانين، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 80.

(0) د. صاحب الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 79.

(1) تنص (3) م من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة 2004 على أنه (يتمع عضو الجمعية الوطنية بالحصناء عما يليه بناء جلسات الجمعية...).

(2) وتم حملها بالكرسي، رفع مرجع سابق، ص 171.

(3) يحتوي القسم الح مضانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجله (المثل)، تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والإحالات البرلمانية، عدد 13 سنة 9، ص 91.

(4) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006.

(5) يثيره (أبا) إن الحضانة لأيام، على الرغم من أن هذا الضمار ليست من المشاركة في أعمال المجلس الذي يترحه، عام عباس عبد الحمو، الحضانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص 108.


في أقدم جلسات مجلس النواب العراقي عام 1937 الذي كان ضمن منهجها النظر في تطور لجنة تحرير العريضة الحدبية على خطاب الوزير، حيث تسلم أحد النواب أتت الحكمة بأنها تساعد الأفكار الشبيهة، وقد في هذا الكلام مباغة شديدة من قبل البعض النواب وقائمة بعض، ثم أقترح أحد النواب أنه يقترح من المباشر من المجلة، حيث رجح هذا النائب قبل ذلك بسنوات من الوزارة دوره تطبيق (60) من النظام الداخلي، الذي يتضمن عدد من الآثار الكونية أو توفره من المجلة التي تعتبر من الآخر الذي توجه إليه الممتد، وإنه يطرد من أن يكون نائب أو أي من التقارير، بما يناسب ذلك، وقد قام وزير الخارجية تكرارا تطبيق (60) من النظام الداخلي ضد هذا النائب، وكان نتيجة تصويت على هذا الأمر تفاوت على إject من المجلة، ما يجعله لدى الورقة، الدولة التشريعية الاتحادية، وعملة محاكمات، على مدى الإجتماع، يحتوي على جلسات على إجراءات مجلس الاتحاد، يحتوي على جلسة سابقة، كما ينادي المجلس والجهة المحلية في الحكمة التي تحترم لله، حيث جعلب رئيس مجلس الوزراء، يقول: هذا كانت هناك حقيقة

1- مبراءة لما يتلبه إلى هذا المجلس، كأنت تأتي الحكومة بأنها ملكة صالة، كما أنه تأتي الحكومة بأنها ملكة ملامح، أيضاً تلقيا على خطاب رئيس الوزراء: أن هذا الخطاب المخزوف يريد إلى رئيس الوزراء صول، وبخاطر ذلك أن رئيس الوزراء يجب أن يستعد من الإكليل، كما ذلك يحدث مواقف حادة حول هذا الموضوع حيث تدفع بعض النواب معهم، ويتم في ما يدور إجراءات الورقة، وطبعاً في محاكمات، إذا ما نقلت دوراً في التصور، كما أن هناك كلاً بأن

2- هذه حالة كما حدث في جلسات سابقة مسألة آخر، وعندما نقلت دوراً في إجراءات الدائرة من المجلس ليس أمراً يسر، وإن النظام الدستوري جعلت كل نائب حراً في بدء راهه لأنه لا زى فيما قاله:
الحصانة البرلمانية

تتعلق عليه (م ١٧٠) التي عقوبتها الإخراج، وإن الكلام الذي تقول به النائب هو كلام عام، بعد ذلك استمرت كلمات الإعفاء بين مؤدب الإخراج، فاضطر ويعني تعديل هذه الملاحظة، حيث كانت نقطة التقسيم: موافقته (٦٩) عضواً على إجراء إخراج النائب، ماقل ثلاثة أعضاء فقط خالفوا ذلك الإخراج.

ب) محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة التشريعية الثانية عشر، الجلسة الثانية والعشرين من الاقتراع، و竟然، حذر من أن يتجاوز هذا الزمن الذي أعيد إحدى حضور الجلستين، وقد استدعى العضو

عام ١٩٧٠م، ولكن لم يترشح نفسه مرة أخرى.

ك ب) جريدة العصر، في ١٣ ١١/٨٤٩١، ص ٥٠٠.

١٩ (١٨) نصي ف. الشاكر. القوانين الدستورية المصرية، مطبعة جامعة عين شمس.

٢٠ (١٩) إن الدستور اللبناني لسنة ١٩٣٦م نص في (م ٣٣) منه (الإجبار أو القمع) جزائل على أي عضو من أعضاء المجلس بحسب الإقرارات التي يصدرها مدة السنة (١٠) من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩١٠م.

٢١ (٢٠) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٣٦م نص على (الحصانة البرلمانية) مرتضى بلغة اللوائح ولأعضاء مجلس الأمة مدة السنة.

٢٢ (٢١) وحيد ف. الشاكر. القوانين الدستورية المصري، ص ٥٠٠.

٢٣ (٢٢) إحسان علي، الفصل الثاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ٢٠٠.

٢٤ (٢٣) نصي ف. الشاكر. القوانين الدستورية المصرية، ص ٥٠٠.

٢٥ (٢٤) إحسان علي، الفصل الثاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ٢٠٠.

٢٦ (٢٥) محمد الشربيني، يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل التشريع، نصي ف. الشاكر. القوانين الدستورية المصرية، ص ٥٠٠.

٢٧ (٢٦) نصي ف. الشاكر. القوانين الدستورية المصرية، ص ٥٠٠.

٢٨ (٢٧) محمد الشربيني، يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل التشريع، نصي ف. الشاكر. القوانين الدستورية المصرية، ص ٥٠٠.

٢٩ (٢٨) نصي ف. الشاكر. القوانين الدستورية المصرية، ص ٥٠٠.
٢٢٢

٠٨

١٨

٢٨

٣٨

٤٨

٥٨

٦٨

٧٨

٨٨

٩٨

٠١

٣٣٢

٢٠٠٢

١٣٩١

١٠٠٢

٤٨٢

٢٠١١

٣٣٢

٠٣٩١

٩٦٩١

٦٣٢

٨٦٩١

٤٤٦

٠٩٠٣

٠٣٩١

٣٣٢

٣٣٢

٢٠٠٢

١٣٩١

٠١٣٩

٣٣٢

١٣٩١

١٠٠٣

٠٨٦٩٢

٣٣٢

٠٣٩١

٥٣٢

٧٨

٣٨٠٢

٣٣٢

٠٣٩١

٣٣٢
(90) د. هشام جمال الدين عرفه، مرجع سابق، ص 192.
(91) د. سعد عصمان، مرجع سابق، ص 197.
(92) م 08-18 من قانون أصول المحاكمات الجزائرية العراقي رقم 33 لسنة 1971،
(93) م 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائرية العراقي رقم 33 لسنة 1971.
(94) م 20-77 من قانون أصول المحاكمات الجزائرية العراقي رقم 33 لسنة 1971.
(95) م 92-10 م 90 من قانون أصول المحاكمات الجزائرية العراقي رقم 33 لسنة 1971.
(96) عاد الأمير العكيلي ودسل داهيم حرية، أصول المحاكمات الجزائرية، ج 1، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص 131.
(97) إن مسألة الحصانة البرلمانية قد أثيرت في حزيران سنة 1941 لمناسبة صدور الأمر بتفتيش مكتب نائبين للبحث عن مطلوبين، فقد أدى الحاكم العسكري بينان أمام مجلس النواب يكشف عن عقيدته بأنه كان يجب أن يتم ذلك بين النائبين. وبعد موافقته على الظروف السريعة التي تطلبها المبادرة لإجراء هذا التفتيش لولا مخاوف أن يتمكن المطلوب القاضي عليهم من الفرار، وعلى أثر ذلك دارت مناقشة في مجلس النواب، تضاءلت فيها أراء النواب واجتاحتهم ولكنها كانت ترمى إلى عرض واحد وهو أن في غياب القاضي على عضو البرلمان يعترض إذا لم يتم الاستجواب غير فأثر على تعطيل الحياة البرلمانية. ينظر: توافق أحمد حسن، الحصانة البرلمانية في ظل الأحكام العرفية، بحث مصور في مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول والثاني والثالث، السنة الرابعة والعشرون، مطبعة جزائري، القاهرة، 1943، ص 106-109.
(98) محمد عبد العزيز محمد المحامي، التفتيش الأذن الإجراء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 9, 2004، ص 23.
(99) د. حسن علام، قانون الإجراءات الجناحية، ج 1، مؤسسة روز اليوسف، بلا مكان الطباعة، 1987، ص 137.
(100) د. أحمد فتحي سرور، أصول في قانون الإجراءات الجناحية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
(101) أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
(102) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مناشة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 280.
المصادر والمراجع:
1. أحمد شوقي عمر، أبو خروفة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
2. أحمد شوقي سرور، أصول في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
3. أحمد شوقي سرور، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، 1970.
4. إسماعيل عبد الرحمن عباس، المصلحة، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة، اطروحة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
5. إبراهيم حسن عبد القادر، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
6. أنور الطبيب، أصول البرلمان في لبنان وسائر البلدان العربية، دار العلم للنشر، بيروت، 1971.
7. توفيق أحمد الخضري، الحصانة البرلمانية في ظل الإحتمالات العربية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول والثاني والثالث، السنة الرابعة والعشرون، مطبعة حجازي، القاهرة، 1943.
8. حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
9. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مؤسسة روز اليوسف، بيتا، مكتبة، 1982.
10. حيدر علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتصوفية لانتخابات مجلس الشعب المصري، عام 1950، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
11. حنان الفيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة (المتلاقي)، تصدر عن مؤسسة أفاق للدراسات والبحوث العراقية، العدد 13، سنة 9، 1990.
12. رامي طه الشاعر، القانون الدستوري النظري، المنظم والدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.
15. زهير شكري، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج1، بدون اسم المطبعة والمكان، 1970.
17. سعد عصفر، النظام الدستوري المصري دستور 1971، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
مجلات تطبيق الحصانة البرلمانية

18 - د. السيد صبري و.د. محمود عبد الحكيم، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة (مصر المعاصرة) السنة 60، القاهرة، 1944 م.

19 - د. صالح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م.


21 - عامر عباس عبد الجديري، الحصانة البرلمانية، طريقة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.

22 - عبد الأمين العبلدي و.د. سليم إبراهيم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 1988.

23 - د. عبد العزيز مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموتى والقتل بين أعيان السلطة العامة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

24 - د. عبد العزيز سبينوسي عبد الله، الوسيط في النظام السياسي والقانون الديني، مطابع السنعوسي، القاهرة، 1992.


26 - عبد الفتاح سعيد، القانون الديني، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1998.

27 - عقل يوسف مصطفى، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، طريقة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، 1987.

28 - علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعات نايف العربية للعلوم الإنسانية، 2003.

29 - فؤاد كامل، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1982.

30 - فتحي فكري و.د. نجيب 국민 البرلماني في مصر دراسة تحليلية، شركة عابدين للطباعة، القاهرة، 1972.

31 - كريم كشكين، الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية، بحث منشور في مجلة (البديل) للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة آل البيت، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، أب، المملكة الأردنية الهاشمية، 1987.

32 - محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الجلسة العاشرة من الاجتماع الاعتيادي بتاريخ 23/10/1937 م.

33 - محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الجلسة الاعتيادية من الاجتماع غير الاعتيادي بتاريخ 10/12/1937 م.

34 - محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الجلسة الثانية من الاجتماع غير الاعتيادي بتاريخ 9/12/1937 م.

35 - محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الجلسة الثانية والعشرين من الاجتماع غير الاعتيادي بتاريخ 3/12/1949 م.

36 - د. محمد خليل، النظام السياسي والقانون الديني، منشور المعزف، الإسكندرية، 1971.
1981م.

28 - د. محمد أبو زيادة علي، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

29 - د. محمد الرباني يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل الشرطة، بدون اسم المطبعة ومكانها، 1984م.

30 - د. محمد أبو السعد جربس، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.

31 - محمود عبد العزيز محمد المحامي، التقليد الإذن الإجراء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1980م.

32 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1984م.

33 - د. المختار مطيع، وضعية النائب البرلماني في المغرب: انتخابه أحوال التنافي حصانته، ببحث منشور في مجلة دراسات ووقائع دستورية، مطبعة المعارف الجديدة، الرياض، 1998م.

34 - د. مصطفى أبو زيده فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، مكتبة المعارف، الإسكندرية، 1980م.

35 - د. هشام جميل الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس التنافية دراسة مقارنة، بدون اسم المطبعة والمكان، 1988م.

36 - د. ياسين صلواتي، الموسوعة العربية المبشرة والموسعة، ج، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط، 2001م.